



بسم الله الرحمن الرحيم

اليوم: الخميس
التاريخ: ١٨/٦/١٤٤٦ هـ
الموافق: ١٩/١٢/٢٠٢٤ م

الآداب فتوى

(وصف المرأة محاسن المرأة لأقاربها) فتوى رقم (٥٧٦٦)

سائل يقول:

يحصل من بعض النساء من وصف جمال ومحاسن بعض النساء أمام أقاربهن فما حكم ذلك؟

الجواب:

لا يجوز ذلك، لأن النساء لا يرضين لأنفسهن بأن يوصفن أمام الرجال بالوصف التفصيلي، وأيضاً هذا الوصف يثير شهوة الرجال، ويسبب افتتان الرجال بهن، والتفكير فيهن، وربما ذكروا ذلك بين الرجال فتوسع الشر، وربما انتقل هذا الخبر إلى أقاربهن.

أجاب عنه الشيخ

أبي بكر بن محمد بن عبد الله البغدادي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590